بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-205034) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205034)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-119348-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/02/13هـ، الصادرة عن كتابة العدل بجنوب الرياض، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-119348)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (32,512,5) اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر ريال وخمسة هللات.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (32,512,5) اثنان وثلاثون ألفاً وخمسمائة واثنا عشر ريال وخمس هللات، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (65,025) خمسة وستون ألفاً وخمسة وعشرون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/31م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مراوح) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2017/08/08م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات (تردد مصدر الجهد للمنتج 50 هيرتز وهو مخالف لمتطلبات المواصفة التي تشترط أن يعمل المنتج على مصدر 60 هيرتز)، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي تعهد للجمرك بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تقوم بنشاطها في استيراد هذه الأجهزة منذ عام 2016م، ولم يسبق أن تم توجيه أي ملاحظة على الإرساليات، كما أن التواصل كان مع المخلص الجمركي ولم يبلغ المؤسسة

قرار رقم (CR-2024-205034) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205034)

بأي شيء، إضافة إلى أن المؤسسة لديها شهادات ونتائج فحص تفيد بأن الإرسالية مطابقة للمواصفات، كما تم إرفاق شهادة فحص المصنع الذي يفيد بأن الجهاز يدعم (60) هيرتز حسب المتطلبات، وأن ما جاء بالقرار الابتدائي فيما يخص تصرف المؤسسة بكمية الإرسالية كاملة غير صحيح، ذلك أن المؤسسة ما زالت تحتفظ بباقي الأجهزة محل الدعوى ومستعدة لاختبارها للتأكد من المواصفات والكفاءة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف ونقض القرار الصادر في الدعوى وإخلاء سبيل المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/17م تضمنت ما ملخصه أن الإرسالية واردة باسم المؤسسة، وجميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع وختم صاحبها كتعهد عدم التصرف الذي يتضح من خلاله أن جميع الإجراءات الجمركية صادرة باسمها، وبإمكان المؤسسة الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهة المختصة، إضافة إلى أن النظام يعطي الحق للجمارك بأخذ عينات من الإرسالية وتحليلها وفحصها لدى الجهات المختصة، ولا يتم فسحها أو التصرف بها لحين ظهور النتائج بالمطابقة للمواصفات، وعليه فلا يعتد بأي شهادات مطابقة يتم إرفاقها في حين أن نتائج العينات للبضاعة المستوردة بالبيان رقم (...) وتاريخ 1438/03/16هـ، كانت غير مطابقة للمواصفات التي تسمح بها القوانين والأنظمة، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/10/22م، تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة قد ذكرت في لائحة استئنافها ما يفيد أن التواصل كان مع المخلص الجمركي الذي لم يبلغ المؤسسة بأي شيء، وكان رد الهيئة بأن الإرساليات باسم المؤسسة وهو أمر بديهي إلا أنها تركت جوهر الإفادة، ذلك أن التبليغ يظهر لدى الهيئة أنه موجه للمؤسسة أو مفوضها، كما أن المؤسسة لم تتعمد الإخلال بالنظام أو تجاهل الإشعارات، بالإضافة إلى أنه من شروط استيراد الأجهزة إرفاق الشهادات المعتمدة من المورد ليتمكن المستورد من إثبات التزامه بالشروط وهذا ما فعلته المؤسسة، واختتم التعقيب بأن المؤسسة تتمسك بطلباتها المقدمة في لائحة الاستئناف.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-119348)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستورد من أن الإرسالية لا زالت موجودة لديه وأن لديه الشهادات المثبتة لمطابقتها للمواصفات وأنه كان من المفترض أن يكون التواصل معه مباشرة في شأن ملابسات فحص الإرسالية وإجازتها، لأن ما يذكره من الزعم بوجود ما تبقى من الأجهزة مشمول الإرسالية لا تؤيده القرائن والشواهد التي ينتفي معها الأصل الثابت من تصرفه بالإرسالية محل الإشكال خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها، بالنظر إلى أن ما يدعيه من دفع ما هو

قرار رقم (CR-2024-205034) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-205034)

إلا قول مرسل لم يقم الدليل عليه وتدحضه قرينة طول المدة بين تاريخ الاستيراد والادعاء ببقائها لديه خاصة وأن السلوك المعتاد في مثل هذه الأحوال هو حرص التاجر على متابعة مصير فسح الإرسالية للتصرف بها وهو مالم يكن عليه حال التاجر لعدم إثباته الاستجابة لطلب إعادة الإرسالية للجمرك عندما تم طلب ذلك منه من خلال ما هو ثابت بأوراق الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقـــم (...)، لمالكهـــا/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2022-236)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...